النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد   ومنع عطف على تحريم
في قوله منها تحريم دخوله والمراد المنع على وجه الكراهة قال في الحاوي القدسي وتكره الصلاة
على الجنازة في المساجد وعن ابي يوسف اذا كان المسجد مبنيا لذلك فلا باس به ومصلى العيد
مسجد والمدرسة لا اهـ اقول انما يتم ما عن ابي يوسف من عدم الكراهة اذا بني لها اذا كانت
علة الكراهة كون المسجد لم يبن الا لاداء المكتوبات كما سياتي اما اذا كانت علة الكراهة
خوف التلويث فلا وقوله والمدرسة لا ليس على اطلاقه بل هذا اذا منع اهلها من الصلاة فيها
والا فهي مسجد   وهي على الاول تحريمية قيل عليه ان التعليل بخوف التلويث وهو امر
وهمي يحتمل خلافه انما يقتضي كراهة التنزيه وانما يعلل للتحريم بان النهي غير مصروف
كما في الفتح ورجح الاول العلامة قاسم اقول العلامة قاسم ليس من اهل الترجيح بل هو من نقلة
المذهب فلعل المراد انه حكى ترجيحه   ومنها القا القملة بعد قتلها فيه اقول المنع على سبيل
التنزيه لا الحرمة ولا كراهة التحريم لان القملة المقتولة ليست بنجسة فالمنع من القائها
في المسجد لاستقذارها لا لنجاستها لتصريحهم بان ميتة القمل والبراغيث والبق لا تنجس
الما   وينبغي ان لا فرق اي ينبغي ان يكون حكمهما واحدا لانه لا فرق بينهما اذ كل منهما نجس
مغلظ   ومنها حرمة البصاق فيه اقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم لما في البدايع ويكره
التوضي في المسجد لانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم
والقا النخامة فوق الحصر اخف الخ اقول لان ما تحت الحصير جزء من المسجد بخلاف
الحصير هكذا ظهر لي ثم رايته في الخلاصة علل ذلك بان البواري ليست من المسجد حقيقة
لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة   وتكره المضمضة والوضوء فيه اقول في
شرح الجامع الصغير للتمرتاشي واختلف في الوضوء في المسجد كرهه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ثم قال ابو يوسف الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكره محمد وعن محمد لو توضا المعتكف
ان لم يكن في وضوئه ازالة قذر فلا باس به وكذا الغسل اهـ وفي انا   والا فلا اقول الان
الحتم المبسوط بمنزلة ارض المسجد فيكره اخذه يعني على سبيل الاستعمال اما اخذه للتبرك
فيجوز كما في لو اخذ تراب الكعبة هذا واعلم ان هذا الحكم ان بحيث كانت المساجد لا تبلط
اما الان فازالة التراب في فعله قربة   او في انا اي الا ان يكون التوضي في انا فلا يكره
اقول هذا الحكم وان ذكر في الخانية لكن ليس على العموم كما يفهم من كلامه بل في المعتكف

فقط

فقط بشرط عدم تلويث المسجد ايضا قال في البدايع وان غسل المعتكف راسه في المسجد
لا باس اذا لم يلوث بالما المستعمل فان كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف
المسجد واجب ولو توضا في المسجد في انا فهو على هذا التفصيل اهـ بخلاف غير المعتكف
فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في انا الا ان يكون في موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه ذكره
المص في الاعتكاف قال بعض الفضلا لو ترك المص حرف الجر لكان انسب لما سبق
ولا يحفر فيه بير اقول لما فيه من اذهاب حرمته ثم الحافر ان كان من غير اهل المسجد يضمن
ما تلف بحفره ولو باذن اهله كما في مفتاح السعادة   وتترك القديمة اقول كبير زمزم
ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور يعني بان يكون له بابان فاكثر فيدخل من هذا ويخرج
من هذا وعدم الجواز صادق بالحرام وبالكراهة تحريما وقد صرح في منية المفتي بالكراهة
حيث قال الممر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر لم يكره اهـ وفي القنية معتاد ذلك
ياثم ويفسق اهـ   وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر الخ قيل عليه يخالف ذلك
ما في المنية وعبارته ولا يكره كتابة العلم والقران في المسجد باجرة اهـ فلعل الا ساقطة في نسخة
من منية المفتي وفي الفتح معلم الصبيان القران كالكاتب ان باجرة لا يجوز وحسبة لا باس به
اهـ وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ولا يجوز تعليم الصبيان القران في المسجد للمروي
جنبوا مجانينكم وصبيانكم مساجدكم اهـ وهذا صريح في عدم الجواز سواء كان باجر او لا   الا
لحفظ المسجد اي الا اذا كانت الصناعة فيه لاجل حفظ المسجد لا للتكسب فان الامور
بمقاصدها   ويكره الجلوس فيه للمصيبة في منية المفتي الجلوس في المسجد ثلاثة ايام
للمصيبة تكره وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة ايام والاحسن تركه   وتستحب التحية
لداخله يعني قبل قعوده هو الصحيح لما في الصحيحين عن ابي قتادة الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
واذا جلس قبل صلاتهما تسقط لانها لتعظيم المسجد وحرمته واخرج ابن حبان في صحيحه
عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال يا ابا
ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان قم فاركعهما فقمت فركعتهما وهذا الحديث
يقتضي عدم سقوطها بالجلوس وهو مخالف لما مر من الصحيح لكنه قول في المسئلة قال في
الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية ايجلس ثم يقوم ويصلي قبل ان يجلس قال بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)